



**طلب ترشح "شخص طبيعي غير مستقل"
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق.)
للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)**



طلب ترشيح شخص طبيعي غير مستقل
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

الدوحة في / /

السادة/ بنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم () - شارع رقم () - مبنى رقم () الدوحة، قطر.

البريد الإلكتروني:

ص.ب: () هاتف جوال:

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، علماً بأنني:

(١) أمتلك عدد سهم من أسهم البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وهو ما يمثل الحد الأدنى للترشح وهو ١% من رأس مال البنك؛ و

(٢) مستوفي لكافة شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأية تعديلات تطرأ على أي منهم وأية قوانين أو تعليمات صادرة من أية جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وعليه أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه وفي الاستبيان والإقرار المرفقين وجميع المستندات المقدمة لكم هي صحيحة وأتحمّل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم طالب الترشيح:

التوقيع:

إقرار مرشح غير مستقل
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

الدوحة في / /

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)، أقر بأنني:

- (١) لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛ و
- (٢) لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛ و
- (٣) على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدد ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون ١٠% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً".

(ب) وبمتطلبات المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على أنه:

"بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام."؛ و

(ت) بمتطلبات الفقرة (٦) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و



- (٤) ملتزم بأحكام الفقرة رقم (٣) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (٢٤٩ و ٢٥٠) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠٢٠/٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛ و
- (٥) قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (٢٠٢٢/٢٥) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة على الرابط التالي: <https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination>)، وأقر بأنني أتفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأنني أتحمّل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأنني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك؛ و
- (٦) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي أية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من مجلس إدارة البنك؛ و
- (٧) أنه في حالة عدم قبول طلب الترشح الخاص بي لأي سبب من الأسباب، فإنني أتنازل عن مطالبة البنك بأي تعويضات عن هذا الرفض.
- كما اقر بأن جميع البيانات والإقرارات المذكورة أعلاه صحيحة وأتحمّل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات بشكل فوري.

إسم المرشح:

التوقيع:



استبيان مرشح غير مستقل
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

(١)	الاسم			
(٢)	الجنسية			
(٣)	الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها			
(٤)	العنوان الحالي في قطر			
(٥)	تاريخ ومكان الميلاد			
(٦)	المؤهل العلمي والتخصص			
(٧)	الخبرات الأخرى			
	استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(٨)	هل سبق أن صدر ضدك حكم في أي دولة لارتكابك أي جريمة؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(٩)	هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٠)	هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١١)	هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٢)	هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أية جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أية جهة رقابية أخرى؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٣)	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>



(١٤) هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟

.....

.....

(١٥) هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٧ و ١٨) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).

.....

.....

.....

(١٦) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة؟

.....

.....

.....

(١٧) أذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥% من الأصوات؟

.....

.....

.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد وإقرار مرشح غير مستقل
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) أقر بأنني:

(١) اطلعت على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ("القانون"):

• نص المادة رقم (١٢٩)

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛ و

• نص المادة (١٣٠):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛ و

• نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، وبظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب".

(٢) أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛ و

(٣) التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛ و

(٤) قد اطلعت على تعليمات الحوكمة بما في ذلك مسؤوليات ومهام أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأقر بالتزامي الكامل بها طول فترة عضويتي. كما أقر بصحة القرارات الصادرة مني عند ترشيحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروف الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أي من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد



يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأية تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛ و

(٥) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛ و

(٦) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



المستندات المطلوبة للترشح
شخص طبيعي غير مستقل

- (١) كشف محدث بأسهم بنك الأهلي المملوكة للمرشح من شركة قطر للإيداع المركزي؛
- (٢) السيرة الذاتية للمرشح؛
- (٣) نسخة من الشهادات العلمية والأكاديمية للمرشح؛
- (٤) نسخة من البطاقة الشخصية سارية المفعول؛ و
- (٥) نسخة من جواز السفر ساري المفعول.